# هذه رسالة

## فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الائمة الاربعة المجتهدين

من تأليف علامة الزمان وقدوة ذوى العرفان
العلامة العامل والمرشد الكامل الحسيب النسيب
الاستاذ الشيخ عبد القادر ابن الشيخ أحمد الخطيب
الطرابلسى المدرس فى الحرم النبوى
على ساكنه أفضل الصلاة
وأتم السلام

م



(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٢
هجرية





(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا سيدنا ومولانا محمد الآمر بما أمره مرسله والمحذر من نواهيه تحذيرا وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باظهار شريعته وتوضيح حدودها وتيسير العمل بها تيسيرا ﴿أما بعد﴾ فيقول أحقر الورى وأفقر الفقرا خادم العلم الشريف في الحرم النبوي المنيف عبد القادر ابن السيد أحمد الطرابلسي الخطيب هذه رسالة وجيزة وعجالة عزيزة في تحرير الدرهم والمثقال الشرعيين وتحقيق المد والصاع النبويين اللاتي يدور عليها بيان المقدرات الشرعية مأخذها المعمول به المنصوص عليه في المتون والشروح الفقهية ومصدرها العمل بالقواعد الحسابية اليقينية جعلتها ملجأ لامثالي القاصرين وتذكرة للعلماء المتقنين واعتمدت فيها على توفيق الكبير المتعالي ذي الجلال مستعيذا به من الزيغ والزلل في الحال والمقال ذكرت فيها ما يجوز بها الحكم والافتاء وما يكثر عنه السؤال والاستفتاء ملتجئا اليه تعالى من جاهل متنصب وذي دعوى متكبر متعصب يدعي المعرفة بغير علم ويتجرأ على الافتاء بدون فهم زاعما أن غمس الحق فيه الشهرة والوجاهة وما درى أن ذلك غاية اللؤم والسفاهة انه ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق (وقد رتبتها) على مقدمة وأربعة فصول لبيان مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين كل فصل منها الامام

المقدمة

# المقــــــدمة

فى بيان الدرهم المتعارف فى غالب البلاد الاسلاميــة وبيان الدراهــم والمثاقيل الشرعيــة والارطال البغــدادية والعراقيــة التى قدرت بها المقدرات الشرعية (أما الدرهم) المتعارف فى الممالك العثمانية صانها وحماها رب البرية الذى جرى به التعامل بين أهلها وحررت به صنجهم من قديم الزمان فهو ستة عشر قيراطا كل قيراط أربع حبات من متوسط القمح أو الشعير فيكون أربعا وستين حبة والقيراط فى العرف هو الخرنوبة المتوسطة قال فى فتح القدير درهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة وسط لان كل ربع منه مقدر بأربع خرانيب والخرنوبة مقدرة بأربع قمحات وسط اهـ وفى ردّ المحتار قال بعض المحشين الدرهم المعروف الآن فى مكة والمدينة وأرض الحجاز المسمى بالقفــلة على وزن ثمرة هو ست عشرة خرنوبة كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لانا اختبرنا الشــعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجــدناهما متساويتين والقيراط فى عرفنا الآن هو الخرنوبة فيكون الدرهم العرفى أربعا وستين شعيرة اهـ (وأما الدرهم الشرعى فدرهمان درهم أخذ به أبو حنيفة رضى الله عنــه وهو سبعون حبة (٧٠) من متوسط القمح أو الشعير لانه أربعة عشر قيراطا كل قــيراط خمس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفى بست شعيرات ودرهم أخذ به الائمة الثلاثة وهو على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبــة (٥٠ ٢/٥) فهو أنقص من الدرهم المتعارف بثلاث عشرة حبة وثلاثة أخماس حبــة (١٣ ٣/٥) ومن درهم أبى حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة

[redacted]

( $19\frac{3}{5}$ ) (وأما المثقال العرفي) فهو درهم ونصف درهم عرفي فيكون أربعا وعشرين خرنوبة فهو ست وتسعون حبة شعير أوقمح متوسط (وأما المثقال الشرعي) فمثقالان مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة لانه درهم وثلاثة أسباع درهم بالدرهم الشرعي الذي أخذ به فيزيد على الدرهم العرفي بست وثلاثين حبة (٣٦) ومثقال أخذ به الائمة الثلاثة وهو اثنتان وسبعون حبة (٧٢) فيزيد على الدرهم العرفي بثمان حبات (٨) و ينقص عن مثقال أبي حنيفة بثمان وعشرين حبة (٢٨) (وأما الارطال) فقسمان مالم يحرر به الائمة وهي كثيرة وكلها محررة بالدرهم المتعارف فلا يحرر بها الآن الا بعد ارجاع دراهم المقادير الشرعية الى الدراهم العرفية فلا تغفل وما حرر به الائمة وهي محررة بالدراهم الشرعية وهي على الصحيح ثلاثة (الاول) ماحرر به أبو حنيفة وصاحباه على الصحيح من المذهب وهو الرطل العراقي وقدره مائة وثلاثون درهما شرعيا بالدرهم الشرعي الذي أخذ به أبو حنيفة فيكون بالدرهم المتعارف مائة واثنين وأربعين درهما عرفيا واثنتا عشرة حبة ( ١٤٢ $\frac{\text{حبة}}{١٢}$ ) والثاني ماحرر به الامام مالك وهو الرطل البغدادي وقدره على الصحيح من مذهبه مائة وثمانية وعشرون درهما (١٢٨) بالدرهم الشرعي الذي قدره خمسون حبة وخمسا حبة ( $50\frac{2}{5}$ ) فهو بالدرهم المتعارف مائة درهم عرفي و واحد وخمسون حبة وخمس حبة ( $\frac{1}{5}$ حبة ٥١ درهم ١٠٠ ) والثالث ماحرر به الشافعية وهو الرطل البغدادي أيضا وهو على الصحيح الذي ذهب اليه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم شرعي ( $128\frac{4}{7}$ ) فيزيد على رطل الامام مالك بأربعة أسباع درهم شرعي ثمان وعشرين حبة وأربعة أخماس

حبة

حبة (٢٨ $\frac{٤}{٥}$ حبة) وهو بالدرهم العرفي مائة درهم ودرهم وست عشرة حبة (١٠١ $\frac{حبة}{١٦}$) وقال الرافعي من الشافعية ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما شرعيا (١٣٠) فهو مائة درهم عرفي ودرهمان وأربع وعشرون حبة (١٠٢ $\frac{حبة}{٢٤}$) فيزيد هذا على ما صححه النووي باثنين وسبعين حبة وعلى ما قاله مالك بمائة حبة وأربعة أخماس حبة (١٠٠ $\frac{٤}{٥}$ حبة) درهمين شرعيين وأما الرطل عند الحنابلة فهو على الصحيح عندهم مثل ما قاله النووي فيكون بالدرهم الشرعي مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم شرعي (١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ هـ) وبالدرهم العرفي مائة درهم ودرهم وست عشرة حبة (١٠١ هـ ١٦ حبة) وانما أرجعنا الدراهم الشرعية والارطال المقدرة بها الى الدراهم العرفية لكون الصنج الموجودة بين أيدينا كلها محررة بالدراهم العرفية فافهم ولا تظن أن الدراهم والمثاقيل الشرعية كلها متفقة كما توهمه بعضهم ولا انها متفقة أيضا مع الدرهم العرفي كما صرح به بعض وبنى كلامه على ما اقتضاه عقله وبينه بما يخالفه المنقول في كتب أصحاب الائمة الاربعة كما سيأتيك نقله

## ( الفصل الاول )

في التحرير على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة المقدم رضي الله عنه وعن سائر الائمة في الدين

قال في التنوير وشرحه الدر المختار في باب زكاة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر

قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار درهما وثلاثة أسباعه واللازم وزنهما أداء ووجوبا لاقيمتهما واللازم فى مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا مباح الاستعمال أم لا ولو للتجمل والنفقة ربع العشر اه ثم قال وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض واختلف فى المساوى والمختار لزومها احتياطا اه باختصار (وقال فى المهر) أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل كما فى الزكاة (وفى السرقة) هى أخذ مكلف عشرة دراهم جياد اه وقال المحشى فيها وأطلق الدراهم فانصرفت الى المعهودة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وذكر فى الديات) أن الدية ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة (وقال فى صدقة الفطر) نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو أى الصاع المعتبر ما يسع ألفا وأربعين من ماش أو عدس قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا اه قال فى رد المحتار اعلم ان الصاع ما يسع أربعة أمداد والمد رطلان بالعراقى والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم أربعة عشر قيراطا وتقدم أن القيراط الشرعى خمس حبات فيكون الدرهم سبعين حبة اه وقال العلامة السيد محمد أمين ميرغنى فى رسالته كشف القناع عن تحرير الصاع اعلم أن الصاع ثمانية أرطال وأربعة أمداد مما لا خلاف فيه عند علمائنا وقال القدورى فى شرحه مختصر الكرخى قال الطحاوى والصاع ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه كالعدس والماش وما سواهما تارة يكون الوزن أكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل أكثر من الوزن كالملح فتقدير المكاييل يكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان

المكيال

الميكال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر اه قال قاضيخان فى فتواه والصاع ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع ثمانية أرطال من العدس فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر وفى الكفاية شرح الهداية ثم لابد من معرفة الصاع الذى يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكله قال الطحاوى رحمه الله تعالى ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال بها الحنطة والشعير والتمر كذا ذكره الامام الولوالجى وغيره اه وهذا التقدير للصاع بالعدس والماش هو المذكور فى جميع الكتب وقال صدر الشريعة فى شرح الوقاية الاحتياط أن يقدر الصاع بالحنطة اه ثم قال قال السرخسى فى مبسوطه والاخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب اه عبارة الرسالة المذكورة واختار هو تقديره بالشعير أخذا بالاحتياط وكتب فى رد المحتار على قول صاحب الدر المتقدم قوله انما قدر بهما أى قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما أى من أى نوع منهما لان كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه اذ لا يختلف أفراده ثقلا وكبرا فاذا املأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهما ثم ملأته من ماش اخر يكون وزنه مثل وزن الاول لعدم التفاوت بين ماش وماش آخر وكذا لو فعلت بالعدس كذلك بخلاف غيرهما كالبر مثلا فان بعض البر قد يكون أثقل من البعض فيختلف كيله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش أو العدس فيكون مكيالا محررا يكال به ما يراد إخراجه من الاشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن لانك لو كلت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه

ألفا وأربعين درهما ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفا وأربعين درهما من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش أو العدس وقد اعتبروا الصاع بهما فعلم أنه لا اعتبار للوزن أصلا في غيرهما ويدل على ذلك أيضا قول الذخيرة قال الطحاوي الصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك تارة يكون الوزن أكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالملح فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة ونحوه في الفتح ثم ذكر عبارة صدر الشريعة المتقدمة ثم قال ولكن على هذا الاحوط تقديره بالشعير وفيما اختاره السيد محمد أمين ميرغني وتبعه في رد المحتار من تقدير الصاع بالشعير على مذهب أبي حنيفة نظر لانهم قد نصوا أن الاحتياط هو الاخذ بأقوى الادلة لا الافتاء باعطاء الزائد عن الواجب ودليل المقلد ليس الا قول امامه وهل تترك هذه النصوص الناطقة بأن التحرير للصاع بالعدس أو الماش لا بغيره والحال أن المقدرات الشرعية انما تعرف بالسماع ولا مدخل للرأي فيها ويلتفت الى ما ذكراه من الابحاث والى ما قوياه بحثهما مع ما ذكر من النصوص من معتبرات المذهب النعماني التي لو وجد فيها ما يوجب قتل مسلم من الصالحين لوجب عليهما الافتاء بقتله ولو كان الاحتياط دفع الزائد كما ذكراه لكان الاحوط منه دفع صاع من الحنطة لموافقة الآثار التي أخذت بها الائمة الثلاثة وليت شعري لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أو بالعتاق انه ما دفع زائدا عن القدر الواجب في الفطرة في مذهب أبي حنيفة وكان قد دفع صاعا محررا بألف وأربعين

درهما شرعيا من الشعير ثم رفع الى الحاكم الشرعى الحنفى أيحكم عليه بوقوع الطلاق أو العتاق أم لا وهل اذا استفتاهما فى ذلك أيفتيانه بالوقوع أم لا وهل اذا استفتاهما رجل عن القدر الواجب فى الفطرة أيفتيانه بصاع محرر بألف وأربعين درهما من العدس أو الماش أم يقولون له الذى أوجبه الله عليك على مقتضى مذهب أبى حنيفة صاع مقدر بألف وأربعين درهما شرعيا من الشعير نعم لو قالا له الواجب صاع محرر بألف وأربعين درهما شرعيا من العدس ولو دفعت زائدا على ذلك كصاع محرر بألف وأربعين درهما شرعيا من الشعير يكون خيرا لك وأثوب عند الله خلوصا من الافتاء بالزائد على الواجب ﴿تنبيه﴾ لو وزنت ثمانية أرطال عراقية من العدس ووضعتها فى إناء بحيث تكون ملأه لا يزيد ولا ينقص ثم وزنت خمسة أرطال وثلثا بالرطل المذكور من الشعير ووضعت هذا الشعير فى الاناء الاول يكون ملأه أيضا كما جرب فاذا حل ما نقله الزيلعى وصاحب الفتح عن أبى يوسف من أن الصاع خمسة أرطال وثلث على أن أبا يوسف حرر بالشعير يرتفع الخلاف تأمل ولكن أنواع الشعير تختلف خفة ورزانة فتنبه عند التحرير وفقك الله الى الصواب فحيث كان نصاب زكاة الفضة عند أبى حنيفة مائتى درهم شرعى (٢٠٠) بالدرهم الذى هو سبعون حبة (٧٠) وكان زائدا على الدرهم المتعارف بست حبات (٦) يكون بالدرهم المتعارف مائتين وثمانية عشر وثلاثة أرباع (٢١٨ حبة ٤٨) لا مائة وثمانين وحبتين (١٨٠ حبة ٢) كما قال السروجى ومن تبعه وهذا القدر ثلاثة آلاف وخمسمائة قيراط (٣٥٠٠) عرفى * واعلم أن الريال المجيدى المستعمل فى زماننا وزنه سبعة دراهم عرفية ونصف درهم (٧ ١/٢) فهو مائة وعشرون

قيراطا عرفيا (١٢٠) واذا قسمت قراريط النصاب على قراريط المجيدى يخرج قدر النصاب من المجيدى تسعة وعشرين مجيديا وسدس مجيدي (٢٩ ١/٦) وان الريال المصرى المستعمل فى زماننا وزنه ثمانية دراهم عرفية وثلاثة أرباع درهم عرفى (٨ ٣/٤) فهو ثمانية دراهم شرعية (٨) وقراريطه العرفية مائة وأربعون قيراطا (١٤٠) والخارج من قسمة قراريط النصاب على قراريطه خمسة وعشرون ريالا مصريا (ريال ٢٥) وهذا قدر النصاب من الريال المصرى وحيث كانت الدية من الفضة عشرة آلاف درهم شرعى (١٠٠٠٠) فهى قدر النصاب خمسين مرة (٥٠) فاذا ضربت خمسين فى دراهم النصاب العرفية خرجت دراهمها العرفية عشرة الاف وتسعمائة وسبعة وثلاثين ونصف درهم عرفى (١٠٩٣٧ ١/٢) واذا ضربت الخمسين فى قدرها خرج قدرها من المجيدى ألفا وأربعمائة وثمانية وخمسين مجيديا وثلث مجيدى (١٤٥٨ ١/٣) واذا ضربت الخمسين فى قدرها من الريال المصرى خرج قدر الدية من الريال المصرى ألفا ومائتين وخمسين ريالا مصريا (١٢٥٠) واذا كان الريال المصرى محررا بعشرين قرشا صاغا مصريا (٢٠) تكون الدية من القروش الصاغ المصرى خمسة وعشرين ألف قرش من الصاغ المصرى قطعا (٢٥٠٠٠) فمن حكم من القضاة بأن الدية الواجبة شرعا خمسة عشر ألف قرش صاغ مصرى وثلاثة وتسعون قرشا صاغا وثلاثون نصف فضة معتمدين فى ذلك على تقدير أهل دار الضرب فى المحروسة لكونهم مسلمين صلحاء علماء ورعين هو كمن يحكم من قضاة البدو بأن الدية ثمانمائة ريال بناء على ان هذا القدر هو المتعارف بينهم فهو لم يحكم بالقدر الذى أوجبه الله تعالى لان هذا القدر ينقص عنه بتسعة آلاف قرش

وتسعمائة

وتسعمائة وستة قروش صاغ مصري وعشرة أنصاف فضة (نصف فضة ١٠ قرش ٩٩٠٦) وهذا القدر أربعمائة وخمسة وتسعون ريالا مصريا وستة قروش صاغ مصري وعشرة أنصاف فضة (نصف ١٠ قرش ٦ ريال ٤٩٥) وهذا القدر أيضا أربعة آلاف وثلثمائة وأربعة وثلاثون درهما متعارفا الا حبه (حبة ١ الا ٤٣٣٤) هذا اذا كانوا اقدروا بالريال المصري الرائج وعلم القاضي بذلك وان كانوا اقدروا بغيره من المضروبات الرائجة وقلنا إن غالب الفضة والذهب فضة وذهب فلابد أن يعرف الحاكم قدر ما حكم به من كونه عشرة آلاف درهم شرعي من الفضة وألف مثقال شرعي من الذهب والا يكن مع ذلك قد حكم بمجهول والحكم به باطل وحكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم مع ما يلزم على هذا الحكم من المحظورات الشرعية عند الدفع من استبدال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع فقد شرطه الشرعي وهو الوزن وكل هذا جاء من التقدير بالقرش المفسد لكثير من المعاملات والاحكام وليس لنا الجري على الرواية الضعيفة عن أبي يوسف من الغاء الوزن المنصوص عليه من جهة الشارع واتفقت الائمة على اعتباره مطلقا وحيث كان أقل المهر ونصاب السرقة عشرة دراهم شرعية فهو عشرة دراهم عرفية وستون حبة (حبة ٦٠ ١٠) وهذا القدر ريال وربع ريال مصري ($\frac{1}{4}$ ١) وريال مجيدي وأحد عشر جزأ من أربعة وعشرين جزأ من مجيدى ($\frac{11}{24}$ ١) وحيث كان النصاب من الذهب عشرين مثقالا شرعيا يكون قدره بالدرهم المتعارف احدا وثلاثين وربع درهم عرفي ($\frac{1}{4}$ ٣١) وقراريط هذا القدر العرفية خمسمائة قيراط (٥٠٠) * واعلم ان الجنيه العثماني المستعمل في زماننا درهمان وربع درهم عرفي فهو ستة وثلاثون قيراطا (٣٦) فاذا قسمت قراريط

النصاب عليها خرج ثلاثة عشر جنيها وثمانية أتساع جنيه عثمانى (١٣ ٨/٩) وهذا قدر النصاب من الجنيه العثمانى وحيث كانت الدية ألف مثقال شرعى فهى مثل النصاب خمسين مرة فاذا ضربت خمسين فى دراهم النصاب العرفيه خرج دراهمها ألفا وخمسمائة واثنين وستين ونصف (١٥٦٢ ١/٢) واذا ضربتها فى جنيهاته خرج قدرها من الجنيه المذكور ستمائة وأربعة وتسعين وأربعة أتساع جنيه عثمانى (٤/٩ ٦٩٤ جنيه) وبما ذكر يستخرج بقية أنواع الدية كالنصف والربع وغير ذلك وفى فهمك وذكائك الكفاية

| | مثقال شرعى | درهم شرعى | درهم عرفى | جنيه ذهب | ريال عملى | ريال مصرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نصاب الذهب | ٢٠ | ٠ | ٣١ ١/٤ | ١٣ ٨/٩ | ٠ | ٠ |
| الدية من الذهب | ١٠٠٠ | ٠ | ١٥٦٢ ١/٢ | ٦٩٤ ٤/٩ | ٠ | ٠ |
| نصاب الفضة | ٠ | ٢٠٠ | ٢١٨ ١/٤ | ٠ | ٢٩ ١/٦ | ٢٥ |
| الدية من الفضة | ٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٩٣٧ ١/٢ | ٠ | ١٤٥٨ ١/٣ | ١٢٥٠ |
| أقل المهر والسرقة | ٠ | ١٠ | ١٠ حبة ٦٠ | ٠ | ١ ١١/٢٤ | ١ ١/٤ |

وحيث كان المد النبوى عند أبى حنيفة رطلين بالرطل العراقى الذى هو مائة وثلاثون درهما بالدرهم الشرعى الذى هو سبعون حبة (٧٠) فهو بالدرهم الشرعى مائتان وستون درهما (٢٦٠) وبالعرفى مائتان وأربعة وثمانون

درهما

درهما وأربعة وعشرون حبة (حبة ٢٤ ٢٨٤) والصاع الذي هو أربعة أمداد بهذا المد بالدرهم الشرعي ألف وأربعون درهما (١٠٤٠) وبالعرفي ألف ومائة وسبعة وثلاثون درهما ونصف درهم (١/٢ ١١٣٧) هذا الصاع خمسمائة وثمانية وستون درهما وثمانية وأربعون حبة (حبة ٤٨ درهم ٥٦٨) لا تسعمائة وعشرة كما حرره في رد المحتار لما علمت أن الدرهم الشرعي يزيد على العرفي بست حبات وتقدير هذا الصاع بالشعير غير تحرير كما تقدم وحيث كانت الخمسة أوسق نصاب زكاة الخارج من الارض عند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ثلثمائة صاع بالصاع المذكور (٣٠٠) فهي ألف ومائتا مد نبوي بالمد المتقدم (١٢٠٠) وثلثمائة وواحد وأربعون ألف درهم ومائتان وخمسون درهما متعارفا (٣٤١٢٥٠) وهذا القدر ثمانمائة وثلاثة وخمسون أقة وخمسون درهما (درهم ٥٠ أقة ٨٥٣) ثم اعلم أن المد المستعمل في المدينة المنورة يسع من العدس النظيف ألفي درهم عرفي وخمسمائة وتسعة وخمسين درهما عرفيا وأربعة وعشرين حبة (حبة ٢٤ درهم ٢٥٥٩) وهذا القدر صاعان وربع صاع بالصاع المتقدم (١/٤ ٢) وتسعة أمداد نبوية بالمد المتقدم (٩) ويسع من الشعير ألف درهم عرفي وثمانمائة واثنين وعشرين درهما ونصف درهم (حبة ٣٢ ١٨٢٢) وهذا المد ينقسم بأربع كيلات مدنية فتكون الكيلة من العدس ستمائة وتسعة وثلاثين درهما وأربعا وخمسين حبة (حبة ٥٤ ٦٣٩) وهذا القدر يزيد على نصف الصاع المتقدم بواحد وسبعين درهما من العدس وست حبات (حبة ٦ درهم ٧١) فالكيلة المدنية كافية في الفطرة وتزيد عليها بواحد وسبعين درهما وست حبات وحينئذ فالخمسة أوسق مائة وثلاثة وثلاثون مدا مدنيا وثلث مد مدني

( ١٣٣ $\frac{١}{٣}$ ) خمسة أرادب مدنيه وثلاثة عشر مدا وثلث مد ( مد ١٣ $\frac{١}{٣}$ أردب ٥ ) وأما الكيلة المكيه فهي محررة بتسعمائة وأربعة وستين درهما من العدس (٩٦٤) فالكيلة وربعها صاع بالصاع المتقدم وفيها زيادة على الصاع سبعة وستون درهما عرفيا ونصف درهم من العدس ( ٦٧ $\frac{١}{٢}$ ) ونصفها وثمنها نصف صاع ويزيدان على نصف الصاع ثلاثة وثلاثين درهما وثمانية وأربعين حبه ( حبة ٤٨ ٣٣ ) والخمسة أوسق ثلثمائة وأربع وخمسون كيلة مكية ( كيلة ٣٥٤ ) وفيها زيادة ست دراهم (٦) وأما الاردب المصري فهو على ما أخبرت انه محرر في الشونة بمائة وعشرين أقة من العدس (١٢٠) وبتسعين أقة من الشعير (٩٠) وهذا الاردب منقسم بست ويبات وكل ويبة أربعة أرباع وكل ربع أربعة أقداح مصرية فعلى هذا تكون الويبة عشرين أقة من العدس ويكون الربع خمس أقق ويكون القدح أقة وربع أقة خمسمائة درهم عرفي من العدس فالقدح وسدسه نصف صاع ويزيدان على نصف الصاع أربعة عشر درهما وسبعا وثلاثين حبة وثلث حبة ( ١٤ حبة ٣٧ $\frac{١}{٣}$ ) والخمسة أوسق سبعة أرادب مصرية وربعان وقدحان ونصف قدح ( قدح ٢ $\frac{١}{٢}$ ربع ٢ أردب ٧ ) هذا ما تيسر لي تحريره من المضروبات والمكاييل وعليك تحرير مكاييل بلدك ومضروبات وقتك بالطريق المذكور فانه لا عسر فيه بعد بيان المقدرات الشرعية بالدراهم العرفية وبيان كيفية العمل فزن وحرر لتخرج من عهدة الافتاء بغير ما أنزل الله وتنجو من شدة السؤال في يوم الحشر والمآل وفقنا الله واياك

جدول

| | درهم شرعي | درهم عرفي | كيلة مدنية | مد مدني | كيلة مكية | قدح مصري | ربع مصري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رطل عراقي | ٠١٣٠ | ٠١٤٢ حبة ١٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مد نبوي | ٠٢٦٠ | ٠٢٨٤ حبة ٢٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| نصف صاع نبوي | ٠٥٢٠ | ٠٥٦٨ حبة ٤٨ | ١ | ٠ | ٥/٨ | ١ ١/٦ | ٠ |
| صاع نبوي | ١٠٤٠ | ١١٣٧ حبة ٣٣ | ٢ | ١/٢ | ١ ١/٤ | ٢ ١/٣ | ٠ |
| الخمسة أوسق | ٣١٢٠٠٠ | ٣٤١٢٥٠ | ٥٣٣ ١/٣ | ١٣٣ ١/٣ | ٣٥٤ | ٢ ١/٢ | ١٧٠ |

## ( الفصل الثاني )

(في التحرير على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه)

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في كتابه أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك في الكلام على زكاة العين وفي مائتي درهم شرعي فأكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم أو عشرون دينارا شرعية ربع العشر ولو كانت مغشوشة أو ناقصة ان راجت المغشوشة أو الناقصة ككاملة أي رواجا كرواج الكاملة والا ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلا أو ترج لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة اه باختصار قال الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته بلغة السالك قوله درهم شرعي

قد تقدم ان قدره خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط قوله أو عشرين دينارا قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير اه وقال فى الجنايات وعلى الشامي والمصري والمغربى ألف دينار شرعية وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم اه وقال فى زكاة الحرث وفى كل خمسة أوسق الوسق ستون صاعا اه قال فى الحاشية المذكورة قوله ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير فيوزن القدر المعلوم ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة وذلك لان كل ربع مصرى ثلاثة آصع فالاربعة (١) أرادب ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة الاوسق لان الخمسة أوسق ألف ومائتا مد ووزنها ألف وستمائة رطل اه فحيث كان الدرهم الشرعى خمسين حبة وخمس حبه فهو أقل من الدرهم المتعارف الذى هو أربع وستون حبه كما تقدم بثلاث عشرة شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ($13\frac{3}{5}$) فتكون المائتا درهم شرعى مائة وخمسة وسبعين درهما عرفيا ونصف درهم بدرهم مصر قطعا ($157\frac{1}{2}$) لا مائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم ($285\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{8}$) لان هذا القدر يزيد على ما هو التحرير بثمانية وعشرين درهما مصريا وست عشرة حبة (٢٨ $\frac{\text{حبة}}{16}$) وقد تقدم أن الريال المجيدى الرائج فى زماننا سبعة دراهم عرفية ونصف درهم ($7\frac{1}{2}$) فاذا قسمت دراهم النصاب على دراهمه يخرج قدر النصاب من الريال المجيدى

(١) قوله فالاربعة الخ صوابه فالاربعة أرادب والويبة ثلثمائة صاع اه منه

واحد

واحد وعشرون مجيديا (٢١) وتقدم أيضا أن قدر الريال المصرى ثمانية دراهم عرفية وثلاثة أرباع درهم عرفى فاذا قسمت دراهم النصاب على دراهمه يخرج قدر النصاب من الريال المصرى الرائج ثمانية عشر ريالا مصريا رائجا (١٨) وحيث كانت الدية من الفضة اثنى عشر ألف درهم شرعى (١٢٠٠٠) فهى مثل النصاب ستين مرة (٦٠) فاذا ضربت ستين فى دراهم النصاب العرفية المتقدمة خرجت دراهمها العرفية تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين درهما عرفيا (٩٤٥٠) واذا ضربت ستين فى واحد وعشرين قدر النصاب من المجيدى الرائج خرج قدر الدية من المجيدى الرائج ألف ومائتان وستون مجيديا (مجيدى ١٢٦٠) واذا ضربت ستين فى ثمانية عشر (١٨) قدر النصاب من الريال المصرى خرج قدر الدية من الريال المصرى الرائج ألف وثمانون (١٠٨٠) وهذا اذا كانا رائجين وأما اذا لم يروجا فانك تسقط قدر الغش من وزن كل منهما وتقسم على الباقى دراهم النصاب وانذكر مثالا ليقاس عليه فقد تقدم أن الريال المجيدى سبعة دراهم ونصف درهم عرفى وقد تقدم أن الدرهم العرفى ستة عشر قيراطا فتكون قراريط المجيدى العرفية مائة وعشرين قيراطا (١٢٠) وقد ذكر بعض الافاضل أن فى الريال المجيدى من الغش ثمانية عشر قيراطا وهذا القدر ثلاثة أرباع خمسه ($\frac{٣}{٤}$ $\frac{١}{٥}$) فاذا أسقطتها من قراريطه يبقى مائة قيراط وقيراطان فاقسم عليه قراريط دراهم النصاب التى هى ألفان وخمسمائة وعشرون (٢٥٢٠) يخرج قدر النصاب أربعة وعشرين مجيديا واثنى عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من مجيدى (٢٤ $\frac{١٢}{١٧}$) فاذا ضربت هذا المقدار فى ستين يخرج قدر الدية من المجيدى بعد اسقاط غشه ألف وأربعمائة

واثنان وثمانون وستة أجزاء من سبعة عشر جزأ من مجيدى (١٤٨٢ ٦/١٧)
وعلى هذا القياس وحيث كان نصاب الذهب عشرين مثقالا شرعيا (٢٠)
وكان المثقال الشرعي اثنتين وسبعين حبة (٧٢) يكون نصاب الذهب
بالدرهم المتعارف اثنين وعشرين درهما ونصف درهم (٢٢ ١/٢) وحيث
كان الجنيه العثماني درهمين وربع درهم (٢ ١/٤) عرفي فهو ستة
وثلاثون قيراطا عرفيا (٣٦) فاقسم على هذا المقدار قراريط دراهم
النصاب وقدرها ثلثمائة وستون قيراطا عرفيا (٣٦٠) يكن الخارج عشر
جنيهات (جنيه ١٠) وهذا اذا كان رائجا وان كان غير رائج فأسقط غشه
واقسم قراريط النصاب على الباقي كما تقدم وقد ذكر بعض الافاضل ان
فيه من الغش قيراطين ونصف قيراط (٢ ١/٢) فاذا قسمت قراريط النصاب
الثلثمائة وستين (٣٦٠) على الباقي وهو ثلاثة وثلاثون قيراطا ونصف
قيراط بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه أنصافا حتى يصير المقسوم سبعمائة
وعشرين نصفا (٧٢٠) والمقسوم عليه سبعة وستين نصفا (٦٧) يكون
الخارج عشر جنيهات وخمسين جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه
(١٠ ٥٠/٦٧) وحيث كانت الدية ألف مثقال ذهب تكون الدية قدر النصاب
قدر خمسين مرة (٥٠) فاذا ضربت خمسين في عشرة قدر النصاب من
الجنيه الرائج تكون الدية خمسمائة جنيه (٥٠٠) واذا ضربت خمسين
في قدره من الجنيه الصافي يكون الخارج خمسمائة وسبعة وثلاثين جنيها
وواحدا وعشرين جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه (٥٣٧ ٢١/٦٧) وهذا
قدر الدية من الجنيه بعد اسقاط غشه فقس عليه بقية أنواع الذهب هديت
الى الصواب

| | مثقال شرعي | درهم شرعي | درهم متعارف | جنيه مصري | جنيه افرنكي | رطل مصري | كيلة حنفي | كيلة شافعي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نصاب الذهب | ٣٠ | ٠ | ٢٢ ١/٢ | ١٠ | ١٠ ٥٠/٦٧ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الدية من الذهب | ١٠٠٠ | ٠ | ١١٢٥ | ٥٠٠ | ٥٣٧ ٣١/٦٧ | ٠ | ٠ | ٠ |
| نصاب الفضة | ٠ | ٢٠٠ | ١٥٧ ١/٢ | ٠ | ٠ | ١٨ | ٢٤ ١٢/١٧ | ٢١ |
| الدية من الفضة | ٠ | ١٢٠٠٠ | ٩٤٥٠ | ٠ | ٠ | ١٠٨٠ | ١٤٨٢ ٦/١٧ | ١٢٦٠ |

وحيث كان الصاع اربعة أمداد شرعية وكان المد الشرعي رطلا وثلثا وكان الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما (١٢٨) فقط وكان الدرهم خمسين شعيرة وخمسي شعيرة (٥٠ ٢/٥) وكان الدرهم العرفي أربعا وستين شعيرة يكون الرطل المذكور بالدرهم العرفي مائة درهم وإحدى وخمسين حبة وخمس حبة (درهم ١٠٠ حبة ٥١ ١/٥) والمد الشرعي مائة وأربعة وثلاثين درهما عرفيا وخمسا وعشرين حبة وثلاثة أخماس حبة (١٣٤ حبة ٢٥ ٣/٥) والصاع النبوي خمسمائة وسبعة وثلاثين درهما عرفيا وثمانيا وثلاثين حبة وخمسي حبة (٥٣٧ حبة ٣٨ ٢/٥) فالثلثمائة صاع نبوي (٣٠٠) التي هي الخمسة أوسق نصاب زكاة الحرث مائة ألف وواحد وستون ألف درهم عرفي ومائتان وثمانون درهما عرفيا (١٦١٢٨٠) واعلم ان المد المدني يسع الفا وثمانمائة واثنين وعشرين درهما ونصف درهم من الشعير المدني

( ١٨٢٢ ١/٢ ) فالثلثمائة مد المذكورة ثمانية وثمانون مدا بالمد المدنى ونصف مد ( ١/٢ ٨٨ مد مدنى ) وفيها زيادة أحد عشر درهما وربع درهم ( ١/٤ ١١ ) ثم هذا المد ينقسم بأربع كيلات فالكيلة المدنية أربعمائة وخمسة وخمسون درهما متعارفا وأربعون حبة ( ٤٥٥ حبة ٤٠ ) فالكيلة وربعها خمسمائة وتسعة وستون درهما من الشعير وأربع وثلاثون حبة ( ٥٦٩ حبة ٣٤ ) ويزيدان على الصاع بواحد وثلاثين درهما متعارفا وتسع وخمسين حبة وثلاثة أخماس حبة ( درهم ٣١ حبة ٥٩ ٣/٥ ) فاعرف ذلك وأما الكيلة المكية فهى محررة بسبعمائة وستة عشر درهما من الشعير ( ٧١٦ ) فثلاثة أرباعها خمسمائة وسبعة وثلاثون درهما وهذا القدر ينقص عن الصاع النبوى المتقدم بثمان وثلاثين حبة وخمسى حبة ( حبة ٣٨ ٢/٥ ) فاذا زدت هذا القدر على الثلاثة أرباع الكيلة المكية يتم الصاع والخمسة أوسق مائتان وخمسة وعشرون كيلة مكية وربع كيلة مكية ودرهم واحد ( كيلة مكية ٢٢٥ ١/٤ درهم ١ ) وحيث كان الاردب المصرى محررا بتسعين أقة من الشعير ( أقة ٩٠ ) فالخمسة أوسق المذكورة أربعة أرادب وويبتان وثلاثة أرباع وقدحان وثلاثون درهما عرفيا ( أردب ٤ ويبة ٢ ربع ٣ قدح ٢ درهم ٣٠ ) والقدح ونصفه صاع بالصاع المذكور ويزيدان على الصاع بأربعة وعشرين درهما وسبع وخمسين حبة وثلاثة أخماس حبة ( حبة ٥٧ ٣/٥ درهم ٢٤ ) وعلى هذا فقس بعد أن تحرر مكاييل بلدك بالدراهم العرفية وتعرف قدر المد والصاع بالدرهم الشرعى والدرهم العرفى . والله تعالى أعلم

درهم

| | درهم شرعى | درهم عرفى | كيلة مدنيه | مد مدنى | كيلة مكيه | قدح | ربع | ويبه | اردب مصرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرطل البغدادى | ١٢٨ | ١٠٠ حبه ٥١ ١/٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| المد النبوى | ١٧٠ ٢/٣ | ١٣٤ حبه ٢٥ ٣/٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الصاع النبوى | ٦٨٢ ٢/٣ | ٥٣٧ حبه ٣٨ ٢/٥ | ١ ١/٤ | ٠ | ٣/٤ | ١ ١/٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الخمسة أوسق | ٢٠٤٨٠٠٠ | ١٦١٢٨٠٠ | ٠ | ٨٨ ١/٢ | ٠ | ٠ | ٣ | ٢ | ٤ |

## (الفصل الثالث)

### (فى التحرير على مذهب عالم قريش الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه)

قال فى المنهاج فى باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا وزكاتهما ربع عشرهما ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا اه وفى شرحه التحفة المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة اه وقال فى باب زكاة الفطر وهى صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قلت الصحيح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع لما تقدم فى باب زكاة النبات وقال فى الباب المذكور ونصابه خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بغدادى وفى التحفة لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وفيها الاصح

ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اه ملخصا ثم قال وتقدير الوسق بذلك تحديد على الاصح وفيه من المياه القلتان خمسمائة رطل بغدادي اه فحيث كان نصاب الفضة مائتى درهم شرعى (٢٠٠) وكان الدرهم الشرعى خمسين حبة وخمسي حبة (٥٠ ٢/٥) يكون النصاب من الفضة بالدرهم المتعارف مائة وسبعة وخمسين درهما ونصف درهم (١٥٧ ١/٢) وحيث كان المعتبر الخالص من الفضة والذهب مطلقا يكون قدر النصاب من الريال المجيدى بعد اسقاط غشه أربعة وعشرين مجيديا واثنى عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من مجيدى (٢٤ ١٢/١٧) وحيث كان نصاب الذهب عشرين مثقالا شرعيا وكان المثقال الشرعى اثنين وسبعين حبة متوسطة من الشعير يكون بالدرهم المتعارف اثنين وعشرين درهما ونصف درهم متعارف (٢٢ ١/٢) وهذا القدر من الجنيه العثمانى الخالص من الغش بأن أسقط من وزنه مقدار غشه عشر جنيهات وخمسون جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه (١٠ ٥٠/٦٧) كما تقدم تحريره فى غير الراجح من مذهب الامام مالك وتقدم هنالك ان الدية اثنا عشر ألف درهم شرعى من الفضة وألف مثقال شرعى من الذهب فتكون بالدرهم المتعارف من الفضة تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين (٩٤٥٠) فهى قدر نصاب زكاة الفضة ستين مرة فيكون قدرها من المجيدى بعد اسقاط غشه ألفا وأربعمائة واثنين وثمانين مجيديا وستة أجزاء من سبعة عشر جزأ من مجيدى (١٤٨٢ ٦/١٧) وحيث ان الدية من الذهب ألف مثقال شرعى فهى ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما متعارفا (١١٢٥) وقدرها من الجنيه العثمانى بعد اسقاط غشه منه خمسمائة

وسبعة

وسبعة وثلاثون جنيها وواحد وعشرون جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه ( $\frac{٢١}{٩٧}$ ٥٣٧ ) وعلى هذا فقس واعتبر بقية النقود فانه لاعسر فيه بعد اعتبار المقدرات الشرعية بالدرهم العرفي وفقنا الله واياك والمسلمين لما يحبه ويرضاه آمين

| | مثقال شرعي | درهم شرعي | درهم عرفي | الجنيه الخالص | الريال الخالص |
|---|---|---|---|---|---|
| نصاب الذهب | ٢٠ | ٠ | $\frac{١}{٢}$ ٢٢ | $\frac{٥٠}{٦٧}$ ١٠ | ٠ |
| الدية من الذهب | ١٠٠٠ | ٠ | ١١٢٥ | $\frac{٢١}{٦٧}$ ٥٣٧ | ٠ |
| نصاب الفضة | ٠ | ٢٠٠ | $\frac{١}{٢}$ ١٥٧ | ٠ | $\frac{١٢}{١٧}$ ٢٤ |
| الدية من الفضة | ٠ | ١٢٠٠٠ | ٩٤٥٠ | ٠ | $\frac{٦}{١٧}$ ١٤٨٣ |

وحيث كان الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرين درهما شرعيا وأربعة أسباع درهم شرعي ( $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ ) على الاصح عند الشافعية وكان الدرهم الشرعي خمسين حبة وخمسي حبة فقد زاد هذا الرطل على رطل الامام مالك بأربعة أسباع درهم شرعي أعني ثمانا وعشرين حبة وأربعة أخماس حبة ( $\frac{٤}{٥}$ ٢٨ ) فيكون هذا الرطل بالدرهم المتعارف مائة درهم ودرهما وربع درهم ( $\frac{١}{٤}$ ١٠١ ) فيكون المد النبوي الذي هو رطل وثلث بهذا الرطل بالدرهم المتعارف مائة وخمسة وثلاثين درهما (١٣٥) فيزيد على

مد مالك بثمان وثلاثين حبة وخمسي حبة (٣٨ ٢/٥) فيكون الصاع النبوى الذى هو أربعة أمداد بهذا المد خمسمائة وأربعين درهما متعارفا من الشعير (٥٤٠) فيزيد الصاع على صاع مالك بدرهمين وخمس وعشرين حبة وثلاثة أخماس حبة (٢ حبة ٢٥ ٣/٥) فتكون الخمسة أوسق التى هى نصاب الخارج ثلثمائة صاع بهذا الصاع (٣٠٠) وألفا ومائتى مد نبوى بالمد المتقدم (١٢٠٠) ومائة ألف درهم عرفى واثنين وستين ألف درهم (١٦٢٠٠٠) فتزيد على خمسة أوسق الامام مالك بسبعمائة وعشرين درهما عرفيا (٧٢٠) ثم اعلم ان المد المستعمل فى المدينة المنورة محرر بثلاثة عشر مدا نبويا ونصف مد نبوى بهذا المد (١٣ ١/٢) فالخمسة أوسق ثمانية وثمانون مدا مدنيا وثمانية اتساع مد مدنى (مد ٨٨ ٨/٩) وربع المد المدنى كيلة مدنية فتكون ثلاثة أمداد نبوية وثلاثة أثمان مد نبوى فالكيلة وربعها صاع نبوى ويزيدان على الصاع بتسعة وعشرين درهما من الشعير وأربع وثلاثين حبة شعير (درهم ٢٩ حبة ٣٤) وأما الكيلة المكية فهى محررة بسبعمائة وستة عشر درهما من الشعير (٧١٦) فثلاثة أرباعها صاع نبوى بهذا الصاع وتنقص عنه بثلاثة دراهم فاذا زدت عليها ثلاثة دراهم من الشعير تم الصاع النبوى والخمسة أوسق مائتان وست وعشرون كيلة مكية وربع كيلة مكية ودرهم (كيلة ٢٢٦ ١/٤ درهم ١) وحيث كان الاردب المصرى محررا بتسعين أقة من الشعير وكانت الخمسة أوسق أربعمائة أقة وخمس أقق فالخمسة أوسق أربعة أرادب مصرية ونصف أردب وحيث كان القدح المصرى ثلثمائة وخمسة وسبعين درهما من الشعير (٣٧٥) فالقدح ونصفه صاع نبوى ويزيدان على الصاع باثنين وعشرين درهما

ونصف

ونصف درهم ( $\frac{١}{٢}$ ٢٢ ) وحيث كانت القلتان خمسمائة رطل فالرطل المذكور فهما بالدرهم العرفي خمسون ألفا وستمائة وستة وعشرون درهما متعارفا وست وثلاثون حبة ( $\frac{حبة}{٣٦}$ ٥٠٦٢٦ ) وهذا القدر مائة وستة وعشرون أقة ونصف أقة وستة وعشرون درهما وست وثلاثون حبة ( $\frac{حبة}{٣٦}$ $\frac{درهم}{٢٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{أقة}{١٢٦}$ )

| | درهم شرعي | درهم عرفي | مد ملكي | كيلة بغدادية | كيلة مكية | قدح مصري | اردب مصري | أقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رطل بغدادي | ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ | ١٠١ $\frac{١}{٤}$ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مد نبوي | ١٧١ $\frac{٣}{٧}$ | ١٣٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| صاع نبوي | ٦٨٥ $\frac{٥}{٧}$ | ٥٤٠ | ٠ | ١ $\frac{١}{٤}$ | $\frac{٣}{٤}$ | ١ $\frac{١}{٢}$ | ٠ | [illegible] |
| الخمسة أوسق | ٢٠٥٥٠٠ | ١٦٢٠٠٠ | ٨٨ $\frac{٨}{٩}$ | ٠ | ٢٢٦ $\frac{١}{٤}$ | ٠ | ٤ $\frac{١}{٢}$ | [illegible] |
| القلتان | ٦٤٢٨٥ $\frac{٥}{٧}$ | ٥٠٦٢٦ $\frac{حبة}{٣٦}$ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | [illegible] |

وهذا بناء على ما هو الصحيح الذي مشى عليه النووي وأما على ما اختاره الرافعي من أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما ( ١٣٠ ) فالرطل بالدرهم المتعارف مائة درهم ودرهمان وأربع وعشرون حبة ( $\frac{حبة}{٢٤}$ ١٠٢ ) والمد النبوي بالدرهم المتعارف مائة وستة وثلاثون درهما ونصف درهم عرفي

( ١٢٦ ½ ) والصاع النبوى خمسمائة وستة وأربعون درهما متعارفا ( ٥٤٦ ) والخمسة أوسق مائة ألف وثلاثة وستون ألف درهم متعارف وثمانمائة درهم متعارف ( ١٦٣٨٠٠ ) وهذا القدر تسعون مدا مدنيا وثمن مد وهو درهم وثمان وخمسون حبة ( حبة ٥٨ درهم ١ ⅛ ٩٠ ) ومائتان وثمانية وعشرون كيلة وثلاثة أرباع كيلة مكية وخمسة عشر درهما ( درهم ١٥ كيلة ¾ ٢٢٨ ) وأربعة أرادب مصرية ونصف وأربعة أقداح مصرية ( قدح ٤ ½ ٤ ) والصاع كيلة مدنية وربعها ( ١ ¼ ) ويزيدان على الصاع بثلاثة وعشرين درهما وأربع وثلاثين حبة ( حبة ٣٤ ٢٣ ) وهو ثلاثة أرباع كيلة مكية وتنقص عن الصاع بتسعة دراهم من الشعير ( كيلة مكية ¾ درهم ٩ ) وهو أيضا قدح ونصف قدح مصرى وينقص الصاع عنهما ستة عشر درهما ونصف درهم ( ١٦ ½ ) والقلتان اللتان هما خمسمائة رطل بهذا الرطل واحد وخمسون ألف درهم متعارف ومائة وسبعة وثمانون درهما ونصف درهم متعارف ( ٥١١٨٧ ½ ) وهذا القدر مائة وسبعة وعشرون أقة وثلثمائة وسبعة وثمانون درهما ونصف درهم متعارف ( ½ درهم ٣٨٧ أقة ١٢٧ )

درهم

| | درهم شرعي | درهم عرفي | مد مصري | كيلة بلدية | كيلة مكية | ربع مصري | أردب مصري | قربة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رطل | ١٣٠ | ١٠٢ $\frac{\text{حبه}}{٢٤}$ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مد نبوي | ٠ | ١٣٦ $\frac{١}{٢}$ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| صاع نبوي | ٠ | ٥٤٦ | ٠ | ١ $\frac{١}{٤}$ | $\frac{٣}{٤}$ | ١ $\frac{١}{٢}$ | ٠ | ٠ |
| الخمسة أوسق | ٠ | ١٦٣٨٠٠ | $\frac{١}{٢}$ | ٩٠ | ٣٢٨ | ٣ $\frac{٤}{٥}$ | ٤ $\frac{١}{٢}$ | ٠ |
| القلتان | ٠ | ٥١١٨٧ $\frac{١}{٢}$ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٢٨ |

## (الفصل الرابع)

### (في التحرير على مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه)

قال في مختصر المقنع في باب زكاة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر وقال في شرحه زاد المستقنع والعبرة بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير ثم قال ويزكى مغشوشه اذا بلغ خالصه نصابا وزنا وقال في باب مقادير الديات دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة وقال في الغسل ويتوضأ بمد استحبابا والمد رطل وثلث ثم قال ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد وتقدم في الغسل وفي كتاب

مطالب أولى النهى والرطل العراقى وزنه بالدراهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع وقال فى زاد المستقنع فى باب زكاة الحبوب والثمار ويعتبر بلوغ نصاب قدره بعد تصفيته من قشره وجفافه خمسة أوسق ثم قال والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث وقال فى باب المياه وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير خمسمائة رطل فحيث كان الدرهم الشرعى خمسين حبة وخمسي حبة ( $\frac{2}{5}$ ٥٠) وكان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل يكون المثقال اثنين وسبعين حبة (٧٢) وحيث كان المعتبر الخالص من الذهب والفضة يكون مذهب الامام أحمد مثل مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنهما فيكون نصاب الفضة بالدرهم المتعارف مائة وسبعة وخمسين ونصفا ( $\frac{1}{2}$ ١٥٧) ونصاب الذهب بالدرهم المتعارف اثنين وعشرين درهما متعارفا ونصفا ( $\frac{1}{2}$ ٢٢) ويكون قدر نصاب الفضة من خالص المجيدى أربعة وعشرين مجيديا واثنى عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من مجيدى ( $\frac{12}{17}$ ٢٤) ويكون قدر الدية التى هى اثنا عشر ألف درهم شرعى من الفضة بالدرهم المتعارف تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين (٩٤٥٠) وبالريال المجيدى بعد اسقاط غشه ألفا وأربعمائة واثنين وثمانين وستة أجزاء من سبعة عشر جزأ من مجيدى ( $\frac{6}{17}$ ١٤٨٢) ويكون قدر نصاب الذهب من الجنيه العثمانى بعد اسقاط غشه عشر جنيهات وخمسين جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه ( $\frac{50}{67}$ ١٠) ويكون قدر الدية من الذهب التى هى ألف مثقال شرعى بالدرهم المتعارف ألفا ومائة وخمسة وعشرين درهما (١١٢٥) ومن الجنيه العثمانى بعد اسقاط غشه خمسمائة وسبعة وثلاثين جنيها وواحدا وعشرين جزأ من سبعة وستين جزأ من جنيه بعد اسقاط غشه ( $\frac{21}{67}$ ٥٣٧)

ومما ذكر يؤخذ كيفية الاخذ من بقية المضروبات وأخذ بقية أنواع الدية فتنبه

| | مثقال شرعي | درهم شرعي | درهم عرفي | الجنيه المجيدي | الريال المجيدي |
|---|---|---|---|---|---|
| نصاب الذهب | ٢٠ | ٠ | ٢٢ ١/٢ | ١٠ ٥٢/٦٧ | ٠ |
| الدية من الذهب | ١٠٠٠ | ٠ | ١١٢٥ | ٥٣٧ ٣١/٦٧ | ٠ |
| نصاب الفضه | ٠ | ٢٠٠ | ١٥٧ ١/٢ | ٠ | ٢٤ ١٢/١٧ |
| الدية من الفضه | ٠ | ١٢٠٠٠ | ٩٤٥٠ | ٠ | ١٤٨٢ ٦/١٧ |

وحيث كان الرطل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع (١٢٨ ٤/٧) فيكون مذهب الامام أحمد موافقا لما هو الصحيح من مذهب الامام الشافعي فيكون الرطل عنده بالدرهم المتعارف مائة ودرهما وربع درهم (١٠١ ١/٤) ويكون المد النبوى مائة وخمسة وثلاثين درهما متعارفا (١٣٥) ويكون الصاع النبوى خمسمائة وأربعين درهما متعارفا (٥٤٠) وتكون الخمسة أوسق التى هى ثلثمائة صاع بهذا الصاع (٣٠٠) وألف ومائتا مد بالمد المذكور (١٢٠٠) مائة ألف واثنين وستين ألف درهم متعارف (١٦٢٠٠٠) وقد تقدم ان هذا الصاع كيلة وربع كيلة مدنية ويزيد ان عليه بتسعة وعشرين درهما عرفيا من الشعير وأربع وثلاثين حبه (٢٩ حبة ٣٤) وأنه ثلاثة أرباع كيلة مكية وثلاثة دراهم من الشعير أيضا وأنه قدح

ونصف مصرى ويزيدان على الصاع باثنين وعشرين درهما وفيا من الشعير ونصف درهم ( ٢٢ ١/٢ ) وان الخمسة أوسق ثمانية وثمانون مدا مدنيا وثمانية اتساع مد مدنى ( ٨٨ ٨/٩ ) وانها مائتان وستة وعشرون كيلة وربع كيلة مكية ودرهم واحد ( كيلة ٢٢٦ ١/٤ درهم ١ ) وانها أربعة أرادب مصرية ونصف أردب مصرى ( ٤ ١/٢ أردب ) وأن القلتين مائة وست وعشرون أقة ونصف أقة وستة وعشرون درهما وست وثلاثون حبة ( حبة ٣٦ درهم ٢٦ ١/٢ ١٢٦ )

| | درهم شرعي | درهم عرفي | كيلة مدنية | مد مدني | كيلة مكية | قدح مصري | أردب مصري | أقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رطل | ١٢٨ ٤/٧ | ١٠١ ١/٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | [illegible] |
| مدنبوى | ١٧١ ٣/٧ | ١٣٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | |
| صاع نبوى | ٦٨٥ ٥/٧ | ٥٤٠ | ١ ١/٤ | ٠ | ٣/٤ | ١ ١/٢ | ٠ | [illegible] |
| الخمسة اوسق | ٢٠٥٥٠٠ | ١٦٢٠٠٠ | ٠ | ٨٨ ٨/٩ | ٠ | ٠ | ٤ ١/٢ | [illegible] |
| القلتان | ٦٤٢٨٥ ٥/٧ | ٥٠٦٢٦ حبة ٣٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | [illegible] |

هذا ما يسر الله تعالى جمعه فى هذه الرسالة المباركة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم وختم لنا بالسعادة وجعلنا من أهل الحسنى وزياده وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

يقول

﴿ يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الزاهية الزاهرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسينى أعانه الله على أداء واجبه الكفائى والعينى ﴾

تم طبع هذه الرسالة البهية بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية وذلك فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة الداورية العلية من بلغت رعيته ببركته غاية الأمانى حضرة أفندينا المعظم ﴿ عباس باشا حلمى الثانى ﴾ ملحوظا هذا الطبع الجميل بنظر من عليه أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى فى أواخر شهر ذى القعدة عام اثنى عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم

